سياسة التجريم والعقاب في بعض الجرائم الخاصة

جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس

الطالبة الباحثة: فاطمة الزهراء بهنانة

باحثة بسلك الدكتوراه السنة الخامسة

المغرب

مقدمة:

تهدف سياسة التجريم والعقاب إلى توفير الحماية لمصالح الأفراد وذلك عن طريق بيان وتقدير المراكز الجديرة بالحماية ومنع المساس أو إلحاق الضرر بها بإهدارها أو انتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يتحفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي. فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، لذلك تهتم الدولة بوضع القواعد القانونية الكفيلة بتنظيم سلوك الأفراد والجماعات.

فسياسة التجريم تنبع من الحاجة الملحة إلى تنظيم المجتمع، وفقا لاحتياجاته، وبذلك تبقى علاقة السياسة الجنائية بسياسة التجريم والقانون الجنائي علاقة وطيدة، باعتبار أن السياسة الجنائية تهدف إلى اقتراح الوسائل الممكنة لمحاربة الظاهرة الإجرامية، فتقوم بدراسة استشرافية تحليلية للقاعدة القانونية في مرحلة التجريم، يستأنس بها المشرع الجنائي لغاية مشتركة في نهاية المطاف وهي التصدي للجريمة بالمنع والردع والعقاب والوقاية1.

ولما كانت المجتمعات بنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتفاوت فيما بينها في تحديد هذه المصالح فإنه ولابد تبعا لذلك من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها2

تتضمن سياسة التجريم بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليا أو جزئيا والتهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مخل بالحياة الاجتماعية والذي يلحق المصالح المحمية يحصيها المشرع ويبينها في نصوص تلحقها بالأفعال المتضمنة بالتجريم كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة التي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقا وتأكيدا للمبدأ المشهور " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وعليه فلا يعد كل ضرر اجتماعي ضررا جنائيا لأن الأضرار الجنائية محصورة والاجتماعية كثيرة وغير محصورة. 3

وبناء على هذا فسياسة التجريم تنبني على مجموعة من الخصائص والمبادئ الأساسية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تجريم أفعال وسلوكات الأفراد والجماعات، فسياسة التجريم في التشريع المغربي على سبيل المثال تتميز بخاصيتين أساسيتين: سياسة وضعية من جهة ودينية من جهة أخرى. فكونها سياسة وضعية أنها مقتبسة في جزء منها من سياسة التجريم الفرنسية.

وعلى الرغم من وجود حماية قانونية، يظل هناك نقص في تطبيق العقوبات وفي تعزيز قيم المجتمع والأسرة. وتظل الجرائم التي تتعلق بنظام الأسرة والآداب العامة محدودة في بعض التشريعات، حتى في مدونات الأسرة التي قد لا تحتوي على عقوبات واضحة للمخالفين.

وهنا سنقتصر على ذكر بعض الجرائم التي نص عليها المشرع المغربي من خلال القانون الجنائي في المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول: تجريم الاغتصاب وهتك العرض

جرم المشرع المغربي مجموعة من الجرائم الجنسية التي تتمثل في جريمة الاغتصاب (أولا) وجريمة هتك العرض (ثانيا) باعتبارها أبشع الجرائم التي تقع على جسم الضحية وأكثرها شيوعا خاصة في الآونة الأخيرة الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل هل العقوبات المقررة هي عقوبات رادعة أم تبقى مجرد عقوبات مخففة تساعد بشكل غير مباشر على تفشي الجرائم

الفقرة الأولى: تجريم الاغتصاب في التشريع المغربي والتشريع الفرنسي

جرم القانون المغربي جريمة الاغتصاب من خلال مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي4 وخصص لها مجموعة من النصوص القانونية ضمانا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

أولا: تجريم الاغتصاب في التشريع المغربي

تطرق المشرع المغربي لجريمة الاغتصاب في الفصل 486 الذي ينص على أن – الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، فباستقرائنا لهذا الفصل يتبين أن المشرع اشترط لقيام جريمة الاغتصاب توفر ركن مادي، والذي يتمثل في الإكراه، بمواقعة رجل لامرأة وبانعدام الرضا لديها، وقد يكون ركن معنوي والذي يتمثل في التهديد.

فجريمة الاغتصاب تتكون من:

الركن المادي للجريمة

لا يمكن اعتبار كل جريمة جنسية جريمة اغتصاب ما لم تتوفر فيها ثلاثة عناصر أساسية، حددها القانوني الجنائي المغربي، والتي تتمثل أساسا في:

- **المواقعة الغير شرعية لرجل بامرأة**

اعتمد المشرع صيغة وازنة لتحديد الركن المادي للجريمة مشترطا وجود فعل مؤدي إلى الإيلاج الجنسي، بالإضافة إلى ذلك يشترط أن تكون هذه المواقعة بين جنسين مختلفين أي بين رجل وامرأة حتى تكون أمام جريمة اغتصاب.

فالاغتصاب لا يقع إلا بحصول المواقعة في المكان الطبيعي، بإتيان الأنثى في عضو أنوثتها، وتتحقق هذه الجريمة سواء كان الإيلاج كليا أو جزئيا، ولا يشترط لتمامها أن يتم افتضاض غشاء البكارة من عدمه5. فالركن المادي يتحقق أيضا بمجرد المحاولة طبقا للفصل 114 من القانون الجنائي متى انعدم العدول الإرادي، أو تدخل عنصر أجنبي عن المتهم حال دون إتمام عملية الاغتصاب، وعلى هذا يتحقق الاغتصاب ولو وقع على "بغي" دون رضاها، بل أن الجاني ليس له أن يدفع الجريمة عن نفسه بسبق معاشرته للمرأة، أو حتى يسبق إنجابها منه6.

كما أن الفصل 486 من القانون الجنائي لم يستثني المتزوجين من نطاق تطبيقه، فمنطق التجريم يتأثر بوجود علاقة الزوجية التي قد تصبح سببا7 إما في تأخير تنفيذ العقوبة أو تشديدها في حالة قيام العلاقة الزوجية ووجود أبناء8

كما أن المشرع المغربي يميز في الاعتداءات الجنسية التي تطال النساء بين جريمة الاغتصاب9 والتي تعني الإيلاج في المهبل بدون رضا الضحية وهي جريمة تخص الإناث خاصة

فبتتبع الأحكام القضائية الصادرة في المغرب بتجريم الاغتصاب الزوجي، يلاحظ وجود تدرّج في الاجتهاد القضائي، وهو ما يتبين من خلال هذه الأمثلة

ففي تاريخ 09 سبتمبر 2009 قضت المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة10بإدانة زوج من أجل العنف في حق زوجته، وذلك بعدما تقدمت بشكاية في مواجهته تعرض فيها بأنه قام ليلة الدخلة بفض غشاء بكارتها بشكل عنيف، واستمر في إعطائها المواد المخدرة، مما تسبب في فقدان وعيها، ليقوم بعد ذلك بإيلاج عضوه في فرجها، بشكل عنيف.

فبتاريخ 08 يونيو 2022، أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان حكما11قضى بإدانة زوج من أجل اغتصاب زوجته وهتك عرضها باستعمال العنف، طبقا للفصل 485 و486 من القانون الجنائي، وذلك بعد تقديم المشتكية التي تعاني من الصم والبكم بشكاية تعرض فيها بأن المتهم اغتصبها، ومن أجل دفعها على التراجع عن شكايتها عمل على الزواج منها وحينما تنازلت عن شكايتها، رفض اصطحابها إلى بيت الزوجية، فاضطرت إلى تقديم شكاية جديدة في مواجهته تتعلق بإهمال الأسرة، فوافق مضطرا إلى اصطحابها له إلى منزل العائلة، وبعد تناولهما وجبة العشاء دخلا لغرفة منفردة وأغلق الباب، وطلب منها ممارسة الجنس الشرجي معه، لكنها رفضت، واستفسرته عن السبب في ذلك، فأخبرها بأنه لا يريدها أن تحمل منه، وزاد إصراره على طلبه، حيث أمسك يديها وأغلق فمها، ونزع ملابسها بالقوة ومارس عليها الجنس الشرجي دون رضاها رغم توسلاتها، ثم تركها في حالة نفسية مزرية وغادر المكان بعد أن هددها بالقتل إن هي أخبرت أحدا. قررت المحكمة إدانة المتهم من أجل اغتصاب زوجته وهتكه لعرضها باستعمال العنف، ومعاقبته على ذلك بثلاث سنوات حبسا نافذا وبأدائه للمشتكية تعويضا قدره 30 ألف درهم

ففي الآونة الأخيرة يكيف هذا الفعل كاغتصاب زوجي وهي جناية تسري عليها مقتضيات الفصل 486 من القانون الجنائي وذلك تزامنا مع تزايد الاهتمام بقضايا حقوق المرأة وارتفاع وتيرة التكوينات المخصصة للقضاة العاملين في المحاكم الزجرية وهو ما كرسه قرار غرفة الجنايات الاستئنافية بطنجة بشكل صريح حينما اعتبر وجود عقد زواج لا يحول دون إمكانية متابعة الزوج من أجل اغتصاب زوجته. وبالرغم من هذا التحول التدريجي في الاجتهاد القضائي، يلاحظ أنه يتم في غالب الأحيان تمتيع الزوج المغتصب وبشكل تلقائي بظروف التخفيف، حيث يوصف الفعل كجناية وتكون العقوبة المقررة له عقوبة جنحية مخففة أو موقوفة التنفيذ خاصة في حالة تنازل الزوجة عن الشكاية.

- **انعدام الرضا**

فانعدام رضا الأنثى هو جوهر الاغتصاب والعنصر الأساسي لقيام الجريمة الذي يفرق عن جريمة الاغتصاب وبين جريمتي الفساد والخيانة الزوجية. ويحمل انعدام الرضا معنى وتمظهرا ماديا يشير إلى العنف والضرب والجرح والهدف منه إهانة الضحية وإحباط مقاومتها، كما أن له دلالة معنوية تتجسد في الإكراه والضغط النفسي عن طريق التخويف والتهديد.

كذلك يمكن تصور انعدام الرضا في حالة المباغتة. ونرى أنه لا يمكن حصر صور انعدام الرضا في التهديد والعنف فقط، بل الأمر يتعدى ذلك حسب ظروف كل نازلة على حدة سيما وأن المشرع استعمل عبارة "بدون رضاها" يعني أن ذلك يشمل جميع أنواع حالات انعدام الرضا12.

ثانيا: الركن المعنوي

لقيام جريمة الاغتصاب يتطلب توفر القصد الجنائي لدى الجاني، بنوعيه العلم والإرادة بقيام الشخص بإتيان فعل المواقعة الجنسية بدون رضا المجني عليها، وأن هذه المواقعة غير مشروعة وهو على علم أن ما يقوم به هو فعل مجرم قانونا، ويعتبر استعماله للعنف والإكراه قرينة على توافر القصد لديه13.

هذا والعلم برضا المرأة بالوقاع أو عدم رضاها به، من الأمور التي تستنتج من واقع الحال كصراخ الضحية أو الاستنجاد بالغير والإشهاد على ذلك من طرف الجيران مثلا، أو وجودها واقعة تحت تأثير مخدر أو منوم بعد إلقاء القبض على الجاني وهو متلبس بالجريمة، أو وجود آثار للمقاومة على جسم الضحية، أو علامات للعنف، إلى غير ذلك من الوقائع التي تشكل قرائن مفيدة يصعب في كثير من الأحيان التسليم برفضها بسهولة بإثبات العكس، وإن اعتبرت مبدئيا بإجماع الفقه بمثابة قرائن بسيطة يجوز هدرها من طرف المتابع14 .

وفي هذا الإطار يرى عبد الواحد العالمي أن الإكراه على الاغتصاب كالتهديد بالقتل) أو الوقوع بالغلط كاعتقاد الفاعل بوجود علاقة زوجية مع الضحية لا يتحقق معه القصد الجنائي وبالتالي قيام جناية الاغتصاب15

ثانيا: تجريم الاغتصاب في التشريع الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي جريمة الاغتصاب، في المادة 222-23 من القانون الجنائي الفرنسي على أن كل عملية للإيلاج الجنسي كيفما كانت طبيعتها تقع على شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجئة تعتبر اغتصابا " فالإيلاج هو العنصر الأساسي لجناية الاغتصاب وليس المواقعة، إذ لا يهم أن يكون الإيلاج من رجل على امرأة ولو في دبرها أو من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة. كما يستوي أن يكون الإيلاج في العضو التناسلي أو بالعضو التناسلي، وهذا ما يفتح المجال لتجريم مجموعة من صور الاغتصاب غير العادية مثل الممارسات الفموية واللواط وغيرها.

فالمشرع الفرنسي يعتبر كل الممارسات الجنسية غير الرضائية الواقعة على الغير بالاعتداء الجنسي، إذ عرفت المادة 222-22 من القانون الجنائي الفرنسي الاعتداء الجنسي كل " ممارسة جنسية مرتكبة بعنف أو إكراه أو تهديد أو مفاجأة"16.

من خلال الفصول الآنفة الذكر، يتبين أن ما يميز بين الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية في التشريع الفرنسي هو عنصر الإيلاج، فإذا وقع الإيلاج تحققت معه جريمة الاغتصاب، أما إذا لم يتحقق كنا أمام جريمة أخرى بصرف النظر عن ضحية الاعتداء ولا عن مكان الإيلاج.

وهكذا يتبين أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق الاغتصاب ليشمل كل حالات المواقعة غير الرضائية أيا كان فاعلها وأيا كانت ضحيتها، وأيا كان موضع المواقعة، على خلاف المشرع المغربي الذي يحصرها في نطاق المواقعة غير الرضائية من رجل على امرأة وفي فرجها فقط.

الفقرة الثانية: جريمة هتك العرض

أبانت واقعة "الطفل عدنان عن حجم الاعتداءات والجرائم التي يتعرض لها الأطفال على المستوى الجسدي والنفسي. وهذه الأنواع من الجرائم التي تستهدف جوهر الحياة لدى الإنسان الذي هو الطفل ذكرا كان أم أنثى يقول الحق سبحانه وتعالى: لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ: يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ17 تعد من الجرائم الشاذة.

والدستور المغربي يحرص على ضمان الحق في الحياة، إذ ينص في الفصل 20على أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق" كما تنص الفقرة الأولى من الفصل 22 على "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة"

جرم المشرع المغربي جريمة هتك عرض في الفرع السادس في انتهاك الآداب من مجموعة القانون الجنائي.

فسواء كان هتك العرض بدون عنف أو بالعنف فإنه يقتضي توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي18، وهو ما سنتطرق له من خلال الآتي:

أولا: الركن المادي

يعد الفعل هتك العرض ولو وقع على من لا يصون عرضه، فكشف عورة باغية، يعتبر هتك عرض إذا حصل رغم إرادتها. فلا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه فالتصاق المتهم عمدا بجسم المجني عليه من الخلف يعتبر هتك للعرض19.

فجريمة هتك عرض لا تنتفي بمجرد غياب آثار العنف على جسم المجني عليه أو المجني عليها من ضرب أو لم يصاحب الاعتداء افتضاض البكارة أو لم يتم العثور على الحيوانات المنوية، حيث يمكن أن تكون سرية كما يمكن أن تكون علنية فالأمر واحد20.

والمساس21 اليسير بالحياء العرضي لا يوفر به هتك العرض وإن جاز أن يشكل جريمة الفعل الفاضح.

ثانيا: الركن المعنوي

لا تقوم جريمة هتك العرض إلا إذا وقع الفعل بقصد جنائي، إذا مس الجاني موضعا لعورة المجني عليه نتيجة ازدحام في الحافلة مثلا. فالقصد يكون متوافرا متى ارتكب الجاني الفعل عالما بأنه يهتك بفعله حرمة الآداب22.

ومتى توافر القصد الجنائي توافرت معه مجموعة من الشروط منها:

سن المجني عليه فالركن المميز لهذه الجريمة هو صغر سن المجني عليه فصغر السن هو أساس المسؤولية والعقاب وعده قرينة قانونية قاطعة على انعدام الرضا23.

ويتبين من نص الفصل أن هتك العرض بدون عنف إذا ارتكب في حق قاصر يزيد عمره عن ثمان عشرة سنة لا يعاقب عليه إلا إذا كان يمكن تكييفه على أنه إخلال علني بالحياء أو على أنه فعل من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص الفاعل (الفصل (489) أو كأن يكون جنحة الفساد الوارد النص عليها في الفصل 490. وهكذا فافتراض انعدام الرضا يزول بتجاوز سن القاصر الثامنة عشر.

استعمال العنف حيث لا يشترط أن يكون العنف ماديا فالجريمة توجد متى ارتكب الفعل ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضاه وعلى هذا يدخل في حكم العنف الإكراه البدني والمباغتة والحيلة وكل ما من شأنه سلب الرضا الصحيح24.

ونرى أن التهديد بالعنف يعد كالعنف رغم عدم النص على ذلك ونشير أن المجلس الأعلى25 أصدر قرارا بتاريخ 69/6/19 تحت عدد 682 أورد فيه أنه بمقتضى الفصل 485 لا توصف جريمة هتك العرض بجناية إلا إذا اقترنت باستعمال العنف وكان العنف وسيلة لاقترافها لا نتيجة لها.

المطلب الثاني: عقاب جريمة الاغتصاب وهتك العرض

أقر المشرع المغربي عقوبات زجرية تقع على مرتكبي الاعتداءات الجنسية، وسن لها مجموعة من النصوص القانونية تشكل ضمانا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" حتى لا يفلت مرتكبي هاته الجرائم من العقاب.

وقد تأرجحت هاته العقوبات ما بين عقوبات مخففة وأخرى مشددة وذلك حسب ظروف وملابسات ارتكاب هاته الأفعال الجرمية كما أن المشرع المغربي أخذ بعين الاعتبار صفة مرتكب الفعل الجرمي وعمر المجني عليه أو المجني عليها.

الفقرة الأولى: عقاب جريمة الاغتصاب

عاقب المشرع المغربي على جريمة الاغتصاب من خلال الفصل 486 من ق ج بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، في حالتها العادية26

غير أن العقوبة، إذا كانت مقرونة بظروف التشديد التي ينص عليها القانون، فإن العقوبة ترتفع لتصل إلى حد السجن من 10 إلى 30 سنة27

أولا: في ظروف التشديد

نصت الفصول من 486 إلى 488 من ق ج ظروف التشديد وهي كالتالي:

- أن تكون قاصر

شدد المشرع المغربي عقوبة الاغتصاب إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة حسب مقتضيات نفس الفصل أعلاه28

أما إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن له سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا وكذلك أي شخص استعان به فالعقوبة المقررة29 هي السجن من خمس إلى عشر سنوات

وترفع العقوبة من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان المجني عليها يقل عمرها عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا وكان الاغتصاب مقرون بعنف (الفصل 487 من القانون الجنائي).

أما إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية وكان الجاني من أصول الضحية أو ممن له سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان به الجاني فالعقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة30

- في حالة الافتضاض طبقا للفصل 488 من القانون الجنائي

تكون العقوبة المقررة، إذا نتج عن الاغتصاب افتضاض البكرة، فالعقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الاغتصاب غير مقرون بعنف31.

وإذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

غير أنه إذا كان الاغتصاب بعنف ونتج عنه افتضاض البكرة فإن العقوبة المقررة قانونا هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا حسب مقتضيات الفصل 488 من القانون الجنائي المغربي.

- الاستعانة بشخص أو عدة أشخاص32

بالنسبة لظرف الافتضاض يلاحظ أن المشرع المغربي اعتبره ظرفا مشددا بالنسبة لكل من جريمتي الاغتصاب وهتك العرض، كما أن القضاء المغربي كثيرا ما يستعمله في أحكامه عبارة "هتك عرض نتج عنه افتضاض"، وإذا كان من الطبيعي تصور وقوع افتضاض في الاغتصاب، فإنه لا يتصور حصول افتضاض في جريمة هتك العرض إلا في حالة واحدة وهي حالة الممارسة الجنسية الرضائية التي تقع على أنثى قاصر طبقا لمقتضيات الفصل 484 من ق.ج33، وهذا ما يجعلنا نستشف أن المشرع المغربي وفر حماية خاصة للقاصر بحيث إنه افترض انعدام الرضا لديه بسبب سنه لكن بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 485 والفصل 488 نلاحظ أن المشرع المغربي افترض حدوث الافتضاض حتى في جريمة هتك العرض المرتكبة مع استعمال العنف.

ثانيا: تخفيف العقوبة في جريمة الاغتصاب

استحدث المشرع في الفصل 34486 مكرر آلية جديدة لتخفيض العقوبة في جرائم الاغتصاب أو هتك العرض عند تنازل المجني عليه، وذلك بتخفيض العقوبة إلى النصف. وقد عللت لجنة الصياغة هذا المقتضى المستحدث بكونه يعالج بعض الحالات الاجتماعية ويقلل من الملفات المحالة على المحاكم في مثل هذه القضايا ويمكن القول بأن تخفيف الضغط على المحاكم لفعل التنازل فيه نظر من زاوية خطورة الجريمة على الضحية ومن زاوية بشاعة الجريمة على المجتمع وما قد يترتب عليه من اكتظاظ ومن جهة أخرى يعاب على النص إغفاله لنظام المتابعة الجنائية حيث لا دخل لإرادة الضحية إلا في الحالات الاستثنائية التي يشترط فيها القانون شكايتها35.

يتبين مما سبق، أن المغرب بحاجة إلى مراجعة سياسته الجنائية بخصوص مواجهة ظاهرة الاغتصاب التي باتت في ارتفاع مستمر في الوقت الراهن، وفي هذا الصدد ينبغي إعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة لهذه الظاهرة خاصة على مستوى التمييز بين الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى، إضافة إلى ضرورة التنصيص على نصوص قانونية تجرم الاغتصاب الزوجي أو على الأقل توفير حماية أكبر للأزواج ضحايا الاغتصاب.

الفقرة الثانية: عقاب جريمة هتك العرض

ينص الفصل 484"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن 18 سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بقواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى36

وينص الفصل 485 من نفس القانون على أنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة أو إذا كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

يتبين أن العقوبة تشدد كلما كان الطفل قاصرا أو مصابا بعاهة أو فاقد للأهلية. وهو ما تم تفصيله بشكل أدق في (الفصل 488) نص على أنه في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487 إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها فإن العقوبة تكون على التفصيل التالي حسب ما جاء فيه:

السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفصل 485

السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 37485

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل

48538

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

ونصت الفقرة الأخيرة من الفصل 488 على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للجريمة في كل فقرة من فقراته هو العقاب.

ثانيا: عقوبة تحريض قاصر على البغاء

نص الفصل 497 من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم. ويقصد **بالبغاء**39 احتراف المرأة مباشرة علاقة جنسية مع الرجال مقابل أجر أو مكافأة.

والدعارة أوسع نطاقا من البغاء فهي تشمل كل أنواع العلاقات غير المشروعة ويسن الفصل نفسه في الجاني أنه وقت اقترافه للجريمة كان على علم بالسن الحقيقي40 للمجني عليه بيد أنه يمكنه إقامة الدليل على أنه ما كان بوسعه أن يعرف الحقيقة.

فالفاعل لا يعفى من المسؤولية بقوله أن القاصر كان يبدو كبير السن مما أوقعه في الغلط. وعليه، يعاقب على محاولة هذه الجنحة.

كما يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 497 ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة عملا بمقتضيات الفصل 500 من القانون الجنائي.

يقول توفيق محمد الشاوي41: " المبدأ المقرر في الفصل 500 هو مبدأ عام بالنسبة لجميع

الجرائم لأنه يكفي لاختصاص القضاء المغربي وتطبيق القانون المغربي وقوع بعض الأفعال المكونة للجريمة في الإقليم المغربي، ولكن المشرع رأى تأكيد هذه القاعدة بالنسبة للجرائم المشار إليها في الفصول 497 إلى 499 والمتعلقة بإفساد الشباب والبغاء لأنها أصبحت في الوقت الحاضر ترتكب بواسطة عصابات دولية تزاول نشاطها في عدد من الدول في وقت واحد.

وينص الفصل 498 على أنه يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت 2 أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك.
- عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم ذلك.
- استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك.
- مارس الوساطة، بأية صفة كانت بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك
- ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية
- عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة
- عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيئات أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.

ختاما لما سبق يمكن القول رغم شدة العقوبات المقررة قانونا فإن الواقع العملي أثبت أن العقوبات المحكوم بها تبقى غير رادعة ومخففة مقارنة مع الفعل الجرمي المرتكب.

خاتمة:

أصبح من الضروري التدخل القانوني الفعّال للمحافظة على استقرار الأسرة المغربية وتجنب حدوث المشاكل. ويجسد ذلك في العديد من التشريعات، منها قوانين الأسرة والجنائية، والتي تنظم السلوكيات والأفعال التي قد تؤثر على نظام الأسرة والأخلاق العامة.

وعلى الرغم من وجود حماية قانونية، خاصة على الصعيد الجنائي، يظل هناك نقص في تطبيق العقوبات وفي تعزيز قيم المجتمع والأسرة. وتظل الجرائم التي تتعلق بالآداب العامة محدودة في بعض التشريعات، حتى في مدونات الأسرة التي قد لا تحتوي على عقوبات واضحة للمخالفين.

لذا فإن التشريع المغربي يعاقب بشدة على هذه الأفعال للحفاظ على النظام الأسري والأخلاق العامة.

الهوامش:

1 المحطات الكبرى في السياسة الجنائية المغربية، ص12

2د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1972، ص 18 و19

3 –د. محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 2002. ص50

4 ينص الفصل 468على ما يلي: 486 على ما يلي الاغتصاب هو مواقعة الرجل للمرأة بدون رضاها ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

5 المرجع نفسه، ص113

6عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 1977ص 675

7الفصل 404 من القانون الجنائي

8الفصل 33 من القانون الجنائي.

9الفصل 486 من القانون الجنائي.

10حكم المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، ملف جنحي رقم 09/358 بتاريخ 2009/09/09، منشور في دراسة معيقات ولوج النساء والفتيات الى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب اللجنة الدولية للحقوقيين2019 ICJ ، ص 30.

11قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم 185، في ملف رقم 2021/2640/269 صادر بتاريخ 2022/03/22

12الدكتور أحمد قيلش/الدكتور أحمد زنزن/ الدكتور حفيظ بوفوس، المختصر في القانون الجنائي الخاص، م س، ص114

13الدكتور أحمد قيلش/الدكتور أحمد زنزن/ الدكتور حفيظ بوفوس، المختصر في القانون الجنائي الخاص، م س،ص114

14عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص، مرجع سابق، ص 206

15 الدكتور أحمد قيلش/الدكتور أحمد زنزن/ الدكتور حفيظ بوفوس، المختصر في القانون الجنائي الخاص، م س،ص114

16مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، يوليوز، 2019، ص278

17الآية 49 من سورة الشورى.

18الدكتور أحمد قيلش/الدكتور أحمد زنزن/ الدكتور حفيظ بوفوس، المختصر في القانون الجنائي الخاص، م س، ص110

19المرجع نفسه، نفس الصفحة

20 د رحيم الطور، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم الاعتداء على الأطفال (مؤلف جماعي)، مكتبة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2021، ص73

21يحدد العرف الجاري والتقاليد والعادات البيئية ما يعد عورة وما لا يعد كذلك وبديهي أن الأعضاء التناسلية لكل من الرجل والمرأة هي من العورات، وإنما يثور البحث حول غيرها من الأعضاء، وهنا يحدد العرف ما يدخل في حكم العورة بحيث يكون الكشف عنه أو ملامسته داخلة في جريمة هتك العرض.

أحكام جرائم العرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة مقارنة إبراهيم صبري، دار مصر للطباعة الصفحتين، 107 و108

ونشير أن المجلس الأعلى أصدر قرارا أورد فيه أن تبادل القبل مع القاصرة عن طريق الفم يشكل صورة من صور هتك العرض بدون عنف وذلك خلافا لتبادل التحية والسلام الذي يتم بواسطة الوجه

قرار عدد 3/338 بتاريخ 2010/3/11 منشور بمجلة الملف العدد: 17

22مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، م س، ص 280

23القانون الجنائي في شروح السالف الذكر، ص 610.

24الدكتور أحمد قيلش/الدكتور أحمد زنزن/ الدكتور حفيظ بوفوس، المختصر في القانون الجنائي الخاص، م س، ص111

25قرار المجلس الأعلى عدد 682 الصادر بتاريخ 1969/6/19 منشور بمجموعة قرارا المجلس 1966-1986، ص208.

26الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي

27الفصل 487 والفصل 488 من القانون الجنائي المغربي.

28 الفقرة الثانية من الفصل 486 من ق ج

29 الفصل 487 من القانون الجنائي

30 الفصل 487 من القانون الجنائي

31 الفصل 488 من القانون الجنائي، في الحالات المشار إليها في الفصل 484

32 الفصل نفسه

33ينص الفصل 484من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشر سنة أو عاجز أو معاق أو معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكر أو أنثى

34 القانون الجنائي المغربي

35مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، م س، ص284

36الفصل 484 من القانون الجنائي

37من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف (الفصل485 من القانون الجنائي)

38إذا كان طفلا تقل سنه عن ثمانية عشر سنة، أو معاقا .....

39جاء في كتاب " جرائم الآداب العامة تعريف للبغاء كما يلي: البغاء هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز

محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 153

40 الدكتور أحمد قيلش/الدكتور أحمد زنزن/ الدكتور حفيظ بوفوس، المختصر في القانون الجنائي الخاص، م س، ص115

41توفيق محمد الشاوي تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب الدارالبيضاء، ط1، 1968، ص 396